

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (226) لسنة 2008 بشأن تقرير حكم بشأن القرار
رقم (214) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي، بشأن الخدمة في القوات المسلحة،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام عمل المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (101) لسنة 1374 و.ر، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (214) لسنة 1376 و.ر، بإقرار زيادة مالية لمرتبات منتسبي الشعب المسلح،
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بكتابه رقم (147) المؤرخ في 1375/03/31 و.ر (2008 مسيحي)،
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العاشرين لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) والخامس لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)،

قررت

مادة (1)

يجوز لوزارة الدفاع استقطاع قيمة مالية من مرتبات العاملين المدنيين بالشعب المسلح تعادل قيمة العلاوات الساكنة (تموين - ملابس عسكرية) التي تمنح للعسكريين .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 3 ربيع الآخر

الموافق : 2008/ 4/ 9 ميلادي